

نفاجاً بين الفينة والأخرى بمواقف وتصرفات، وأفعال خاطئة مشينة تحدث باسم الجهاد والمجاهدين، يترتب عليها سفك دم الأبرياء، وانتهاك الحرمات الآمنة بغير وجه حق أو دليل، مما عكس ذلك سلباً على الجهاد والمجاهدين، وعلى سمعتهم حتى أصبح كثير من الناس يحصرون الجهاد، ودعوة الجهاد في تلك التصرفات أو الأفعال الخاطئة اللامسئولة واللاشرعية .. حتى أصبح من العسير علينا أن نوصل دعوة الجهاد كما جاء بها الإسلام نقية واضحة صريحة إلى الناس، من دون أن تلامس أذهانهم بعض التصورات والمفاهيم الخاطئة بسبب تلك الممارسات .

لذا فإنه يتوجب علينا أن نتوجه بالنصح — والدين النصيحة — لكل أخ مجاهد أين كان موقعه وكانت لغته وجنسيته، نذر نفسه — مخلصاً — للجهاد في سبيل الله، محذرين ومنذرين ومذكرين ..

اعلم أبا الجهاد أن الدماء شأها عظيم، وأن حرمتها مغلظة، لا يجوز سفك شيء منها إلا بنص جلي صريح؛ أي لا يجوز إعمال الظن في القتل وفي الدماء، فالقتل كالتكفير لا يجوز الإقدام عليه إلا بنص جلي — يسلم من المعارض — يفيد اليقين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "تكفير المسلم كقتله"، فكما أن التكفير لا يجوز الإقدام عليه إلا بيقين، كذلك القتل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ . وفي قراءة: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ .. وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". وقد فسر النبي ﷺ مفارقة الجماعة — الواردة في الحديث — بالارتداد عن الدين، كما في رواية أخرى

صحت عنه ﷺ حيث قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم، أو رجل قتل نفساً بغير نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه".

ففسر مفارقتة للجماعة بارتداده عن الدين بعد إسلامه، وفي هذا التفسير الجليل إبطال لتأويلات أهل الغلو الذين فسروا مفارقة الجماعة بالمفارقة لجماعتهم ولو إلى جماعة إسلامية أخرى !

وفي الحديث رد على الذين يوسعون دائرة القتل — بغير علم ولا دليل — تحت ذريعة عقوبة التعزير ! وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله".

قال الترمذي في سننه: وقد اختلف أهل العلم في التعزير، وأحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث . انتهى .

فتأمل، إذا كان التعزير لا يجوز أن يتجاوز العشرة سياط بنص حديث النبي ﷺ، فكيف تُراه يتجاوز عندك ليليل حد قطع الأعناق والأطراف، وسفك الدماء، وانتهاك الحرمات؟!..

فإن بان لك ذلك فاعلم أن المسلم على المسلم كله حرام دمه وماله وعرضه، وأن قتل النفس التي حرم الله بغير حق من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر التي توجب غضب الله ولعنته، وعذابه الأليم على صاحبها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ..". وقال ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" و "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم". مفهوم

المخالفة يقتضي أن الذي لا يأمنه المسلمون على أموالهم وأنفسهم، ولا يسلمون من شر لسانه ويده، فهو ليس بمسلم ولا مؤمن .

وقال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"، وقال ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

قال ابن حجر في الفتح (٢٤/١٣): أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله .. إلى أن قال: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله، ليكون أبلغ في الزجر . انتهى .

وقال ﷺ: "لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"،

وقال ﷺ: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً"، وقال ﷺ: "أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة"، وقال ﷺ: "لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"، وقال ﷺ: "من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"، وقال: "من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها".

قلت: إذا كان هذا شأن من يقتل ذمياً أو رجلاً معاهداً من الكافرين، فما يكون القول: فيمن يقتل المسلمين والمؤمنين الآمنين في بيوتهم، وأسواقهم، وأماكن عملهم..؟!..

وقال ﷺ: "إن الملائكة لتلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"، وهذا إذا كان على وجه المزاح واللعب، فما بالك فيمن يشير جاداً بالمسدسات والرشاشات والقنابل، وغيرها من الأسلحة الفتاكة ليرعب



أبو بصير

نصيحتنا

للمجاهدين

لفضيلة الشيخ

عبد المنعم مصطفى حليلة

"أبو بصير الطرطوسي"

١٦/٣/١٤١٨ هـ - ٢١/٧/١٩٩٧ م

www.abubaseer.bizland.com

www.altartosi.com

www.altartosi.info

المقاصد الشرعية التي لأجلها أرسلت الرسل، وبعث الأنبياء، وشُرع الجهاد .. وليس لهتك الحرمات الآمنة، ونشر الرعب والفساد، وضياع حقوق العباد ..

ودع عنك صعاليك الكفر — الذين لا حول لهم ولا قرار — وما اشتبه عليك كفره وحاله، وعليك برؤوس الكفر وأئمتهم من طواغيت الحكم والكفر الذين يجاهرون بالعداوة والحاربة ضد الإسلام والمسلمين .. فإن عجزت عن اصطياد رؤوس الكفر والطغيان، فلا تقع بالمحظور، وامكث واصبر، واقعد لهم كل مرصد، واعلم أن هذا الأمر لا يتقنه إلا الرجل المكيث، كثير الصبر، قليل الأنفاس ..

وإياك ثم إياك أن تشتغل بما اشتبه عليك أمره مع وجود الحكم الذي لا خلاف عليه، فإن أعمال القتل والسيوف في رقاب أهل القبلة من العصاة هو من خلق الخوارج الغلاة، كلاب أهل النار، وكما وصفهم النبي ﷺ: "بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان".

فاتق الله — يا أبا الجهاد — ولا تسئ للجهاد والمجاهدين، واعلم أن قبل حملك للسلاح يتعين عليك أن تتعلم كيف تحمل السلاح، وفيمن تضع السلاح، ومتى ترمي بالسلاح، وأين تضع السلاح، وعمن تحجب السلاح .. فأنت كما أمرت أن تأخذ مناسكك عن النبي ﷺ، مأمور كذلك أن تأخذ الجهاد والقتال وما يتعلق به من أحكام وفقه عنه ﷺ من دون أن تتجاوز في شيء مهما قل ودق: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾.

ودع عنك ما يقال لك عن أساطين الكفر والإلحاد، موتسيتونك، وجيفارا، وكاسترو... فإنهم طواغيت، ولن يأتوا إلا بالشر، ونعيذك من كل شر .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المسلمين المؤمنين، لا شك أنه أولى باللعن والوعيد، والطرده من رحمة الله ..

وفي جميع ما تقدم من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية صحيحة عبرة وعظة، ومدعاة توجب على كل من يحمل السلاح باسم الجهاد أن يتقي الله في نفسه، وسلاحه، وأمته ومن حوله من الناس الآمنين المسلمين ..

فلا يجوز له باسم الجهاد أن يقتل صلوكاً من الكافرين — قد يكون من السياسة الشرعية عدم الاشتغال به — ليقتل معه النساء والأطفال، والعشرات من المسلمين الآمنين في بيوتهم وأسواقهم ..

وإذا كان من المقرر أن قتل المسلم الواحد بغير حق أعظم عند الله من زوال الدنيا كلها، فكيف تستسيغ لنفسك — وأنت المجاهد! — أن تزيل الدنيا كلها وأعظم منها بزوال منك، أو يقتل صلوك من الكافرين ..!!

ليس من الدين ولا الرجولة أن تضع قبيلتك في أي مكان، وبطريقة لا تأمن ضحاياها وقتلاها، ثم تولي هارباً فرعاً، زاعماً أنك ألقيت قبيلة على الكافرين والطواغيت !!..

فإن أردت أجر وثواب الجهاد، فاعلم أنه لا جهاد لمن يؤدي مؤمناً واحداً في جهاده، وقد صح عن قائد المجاهدين، وإمام المرسلين محمد ﷺ أنه قال: "من آذى مؤمناً فلا جهاد له".

فكيف بك وقد آذيت وأرعبت العشرات والمئات من المسلمين المؤمنين — الذين تجهل حالهم، وربما فيهم من هو أفضل منك بكثير — بسبب قبيلتك الطائشة الداشرة وباسم جهادك المزعوم !!..

فأنت تجاهد في سبيل الله لحماية الأمة من كفر الطواغيت وظلمهم، وللذود عن حرمات الناس وحقوقهم، ولتحقيق